

شرح

قواعد وضوابط في علم المواريث والضوابط

الشيخ العلامة

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

نتدارس الآن : قواعد المواريث وضوابطها .

مر معنا فيما سبق الحقوق المتعلقة بالتركة ، والديون المرسلة ، والديون المتعلقة بعين التركة ، ما الفرق بينهما ؟

الفرق بينهما أعطيكُم مثال : رجل مات وعليه دين لشخصٍ آخر ألف ريال - مثلاً - ، وهذا الدين لم يرهن عند صاحب المال ، لم يرهن عنده - مثلاً - أي شيء مثلاً : ساعة ، جوال ، بآني إذا ما أعطيتك المال وأرجعته تباع هذه السلعة وتأخذ حقه ، إن كانت مثلها فرأس برأس ، وإن كانت أقل أكملك ، وإن كانت أكثر ترد لي الباقي ، كما هو شأن الرهن في التعامل معه ، فإننا نلاحظ أنه أخذ منه الألف من غير أي رهن ؛ فكان هذا ديناً مرسلًا

إيش معنى مرسلًا ؟

معناه : لم يُقيّد ، لم يُوثق برهن أو بعين تُوضع عند صاحب المال فدين مرسل ، طيب ؛ دينٌ برهنٍ دين متعلق بعينٍ كيف هذا ؟

الشخص اللي مات هذا استدان من شخص ألف ولا عشرة آلاف ريال وأعطى له - مثلاً - كمبيوتر أو أعطى له سيارة ، قال له هذه السيارة ؛ ما أعطى له مَلَكُهُ إياها ، لا ، إنما أعطاه إياه بمعنى خلاها ؛ جعلها عنده إلى أن يسدد الدين ثم يأخذ السيارة ، فأعطاه السيارة خلاها عنده ، طيب ؛ - فيعني بعد - فالآن صار هذا الدين موثق بالسيارة - مثلاً - وصارت السيارة رهناً .

طيب ؛ في المواريث قالوا : أولاً نسد الدين ، دينٌ موثقٌ برهن بعين التركة ؛ بمعنى أننا نعطي صاحب المال ، نعم نعطي صاحب المال ماله ، خذ هذه عشرة آلاف ريالاً ، يالا اعطينا السيارة !

فيسترجعون السيرة فتكون من تركة الميت ، هذا يُقدّم لماذا ؟
لأنه فيه مصلحة ؛ وهي السيرة تعود للورثة وسداد دينه ، بينما الدين المرسل
الذي ليس فيه رهن يتم السداد فقط .

فأيهما أولى ؟ دينٌ برهن وإلا دينٌ مرسل ؟

الأولى الدين برهن ، الدين برهن .

طيب ؛ ومر معنا **أركان وشروط وأسباب وموانع الإرث** ، ومر معنا **الورثون من الرجال والورثات من النساء** ، وقلنا لا بد من حفظهن الورثات ، ومن حفظهم الورثون ، ثم **أنواع الإرث فرضاً وتعصيباً** ، ثم أيضاً المصطلحات التي ينبغي لنا أن نحفظها ابتداءً فهمها سيأتي معنا .

الفرع الوارث : الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور ، ومعنى " محض الذكور " يعني لا توجد أنثى ؛ يعني - مثلاً - ابن ابن بنت ، ابن بنت ابن هذا ليس من الورثة من الذكور ، البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها ؛ يعني تصير بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، بنت ابن ابن ابن وهكذا ...

أما - مثلاً - بنت ابن البنت لا ، ما يدخل معنا في الموارث لأن هؤلاء من ذوي الأرحام وليسوا من الورثة .

طيب ؛ ومبدئيًا الذي يهمننا الآن .

طيب ؛ يعني **الدين المرسل** ، معلّش أنا أرجع مرة ثانية لأن في إشكال عند البعض

هل الدين المرسل هل يُشترط توثيقه بورقة وشهود ؟

هنا دينٌ وثق برهن غير قضية توثيق الدين كدين ؛ مثلاً : أنا أو شخص أخذ من واحد ألف ريال وكتب له ورقة : إني أخذت منك ألف ريال ؛ هذه كتابة ورقة توثيق

الدّين فقط ككتابة ، لكن ما هو متعلق بعين المرّكة ، ليس هذا المراد هنا ، ليس هذا المراد هنا ، نعم هو من **الديون المرّسلة** ، ولكن ليس من الدّين برهن أو مؤثّق ؛ فالتوثيق هناك غير توثيق كتابة الدّين .

طيب ؛ **وقلنا** : الأصل المُذكَر الأب إلا في باب الإخوة والأخوات والإخوة لأم ؛ فالمراد به الأب ، والجدّ ، ثم بيان التعصيب .

طيب ؛ اليوم - إن شاء الله - والمفترض أنكم تمشون معي خَطوة خَطوة ؛ يعني تحفظون اللّي راح .

اليوم - إن شاء الله - سنأخذ " **أصحاب الفروض من الورثة** " ؛ وهذه أيضًا أخذناها في اللقاء الماضي ولكن سندخل فيهم ، لأنّه مرّ معنا أنّ الذي يرث بالفرض الزوج أو الزوجة ، البنت ، وبنت الابن مهما نزل أبوها ، الأب ، الأم ، الجدّ ، الجدة ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، الأخ لأم ؛ هؤلاء هم الورثون بالفرض ، وقد يرثون أيضًا مع الفرض بالتعصيب في حالة أخرى ، لكن الذي يهمني الآن أنهم أصحاب فروض ؛ هؤلاء **أصحاب الفروض** سنبدأ بهم ونُبيّن أحوالهم وشروطهم .

فأول من نبدأ به الزوج : الزوج ، طبعًا أنبهكم إلى أنّ علماء المواريث بدؤوا بالزوج أو الزوجة لأمر وهو أنّ شروطهم قليلة وأنّ أيضًا أحوالهم قليلة ؛ يعني مثلاً الزوج له حالتان ، الزوجة لها حالتان ، الزوج شرط واحد فقط ، الزوجة شرط واحد فقط ، ثم كل ما يأتينا صاحب فرض بعد ذلك تزداد الشروط ، فيحصل لطالب العلم الذي يدرس المواريث ، يحصل له الفهم حَبَّة حَبَّة بالتدرّج .

طيب ؛ نشوف الزوج له كم حالة ؟

يقولك : **الزوج له حالتان** :

- إمّا أن يرث النصف .

- وإمّا أن يرث الرُّبُع .

إمّا أن يرث النصف ، وإمّا أن يرث الرُّبُع ؛ يعني نصف المرّة ، أو رُبُع المرّة .

الحالة الأولى : أن يرث الزوج النصف - الآن اللي ماتت زوجته -

متى يرث الزوج النصف ؟

قالوا : بشرط واحد ؛ وهو عدم الفرع الورث مُطلقًا ، طبعًا هنا عدم الفرع الورث للزوجة المتوفاة ، عدم الفرع الورث مُطلقًا .

الآن لَمّا قلنا : **" عدم الفرع الورث مُطلقًا "** ، نبغى نرجع للمصطلح

ما المعنى بالفرع الورث ؟

يعني ؛ عدم الابن ، وابن الابن مهما نزل أبوه بمحض الذكور ، والبنت ، وبنت الابن مهما نزل أبوها .

وقلنا : أن معنى مُطلقًا ؛ - شوفو أسفل !

- تعني ذكرًا كان أو أنثى قريبًا كان أو بعيدًا ؛ يعني ابن بنت ، ابن ابن ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن ابن ابن ؛ بعيد - عدمه مُطلقًا -

إيش معنى عدم الفرع الورث مُطلقًا ؟

أي عدم وجوده في المسألة ؛ يعني ألا يكون من الورثة فرعٌ ورث ألا يوجد في المسألة فرعٌ ورث ، فقط شرطٌ واحد يقولون : عدي ؛ أي عدم وجوده .

طيب ؛ **مثاله :** ماتت امرأةٌ عن زوجٍ وأختٍ شقيقة

طيب ؛ الزوج له النصف لماذا ؟

لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً فيرث نصف المركة ، الأخت الشقيقة - سيأتينا إن شاء الله - أنها ترث النصف هنا ؛ لكن الذي يهمنا الآن أن الزوج يأخذ النصف .

طيب ؛ مثال آخر : ماتت امرأة عن زوج وعم شقيق ؟

الزوج له النصف ، العم - سيأتينا إن شاء الله - .

طيب ؛ لماذا الزوج أخذ النصف ؟

لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

من هم الفرع الوارث ؟

الابن وابن الابن بمحض الذكور ، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها مطلقاً قريباً كان أو بعيداً ذكراً كان أو أنثى ؛ يعني بمطلقاً ما سبق وهذا سيأتي الآن .

إذا ؛ عرفنا الحالة الأولى للزوج ؛ النصف .

طيب ؛ ما هي الحالة الثانية ؟ الربع .

متى يأخذ الزوج الربع ؟

قالوا : يأخذ الزوج الربع بشرط واحد ما هو ؟

وجود الفرع الوارث مطلقاً .

من الفرع الوارث ؟

الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور ، والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها ؛

وما معنى مطلقاً ؟

قريباً أو بعيداً ذكراً أو أنثى .

ما معنى قريباً ؟

ابن .

ما معنى بعيداً ؟

ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ... وهكذا ؛ يعني أنزل درجات .

طيب ؛ هل يُشترط في الربع الذي يأخذه الزوج أن يوجد ذكر وأنثى وأن يوجد

ابن ابن وبنت ابن كلهم موجودين ؟

لا .

قالك : مطلقاً ، يعني إيش ؟

- يعني لو ماتت امرأة عن زوج وابن ؛ يرث الربع .

- لو ماتت زوجة عن زوج وبنت ؛ يرث الربع .

- لو ماتت زوجة عن زوج وابن ابن ؛ يأخذ الربع .

- لو ماتت زوجة عن زوج وبنت ابن ؛ يأخذ الربع فمطلقاً .

طيب ؛ ماتت زوجة عن زوج وابن وبنت وابن ابن ؛ يأخذ الربع فقط

الزوج ، واضح !

إذاً سهولة بفضل الله - عز وجل - .

إذاً ؛ الزوج له حالتان : الربع والنصف .

النصف أكثر وشرطه : عدم وجود الفروع الوراث مطلقاً .

الربع أقل من النصف وشرطه : وجود الفروع الوراث مطلقاً ؛ ومعنى الفروع الوراث

ما سبق .

الحالة الثانية أو الورثة الثانية : الزوجة أو الزوجات ، وهذا شرع الله الرجل يتزوج

امرأة أو امرأتين أو ثلاث أو أربع ، هذا شرع الله ، نعم المرأة تأخذها الغيرة هذا بطبعها ، والعاقلة ترضى بشرع الله وتصبر وتحسب الأجر عند الله فإن الدنيا فانية ، ولا تتأثر بالإشاعات وبالسنابات وبالبيوتوب اللي - يعني - أن المرأة إذا تزوج عليها زوجها أنه يطعن فيها أو إذا تزوج عليها زوجها أنه خانها ، يعني يروح يزني ويروح يلعب ويسافر دول الكفر يفعل الفواحش ويأتيك بالإيدز وأنت فمك مفتوح فرحانة ، يتزوج عليك تغضبي !

أين عقلك يا أمة الله !!؟

نعم ؛ أنا لا أقول أن المسألة - يعني - هينة لينة بل تحتاج صبر ، تحتاج عقل ، تحتاج ديانة ، تكثير لنسل أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، ولا تلتفتي للنكت - يعني - اللي تأتي بين الزوج والزوجة تضرب باب التعدد وتضرب باب العدل وتضرب علاقة الزوج بالزوجة ، والله ما أرادوا بهذه النكت إلا هدم المجتمع المسلم ؛ لأنها تُحدث - يعني - العداوات بين الزوج والزوجة .

طيب ؛ خلاص !

نحن الآن في الموارث نرجع مرة ثانية ، طبعًا أنا ذكرت هذا لمناسبة الزوجات .

طيب ؛ قال لك أن الزوجة أو الزوجات لهن حالتان :

الربع والثلثن - الربع والثلثن - .

أما الربع : فترث الزوجة الربع بشرط واحد وهو : عدم الفروع الورث مطلقًا ، أضيفوا كلمة " مطلقًا " ، عدم الفروع الورث مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى ، قريبًا أو بعيد ، ابن بنت ، ابن ابن ، بنت ابن ، ابن ابن الابن ، بنت ابن الابن وهكذا ... عدم

وجوده في المسألة ؛ **مثاله :**

مات رجل عن زوجة وعمّ شقيق ، فالزوجة لها الربع ، لماذا ؟

لعدم وجود الفروع الورث .

العم الشقيق فرع وراث؟!

لا ؛ العم من الحواشي .

مثال آخر : مات رجلٌ عن زوجتين وأم ، الزوجتان تشتركان في الربع ، ليس الزوجة لها الربع والثانية لها الربع ، هذا ألي متزوج أربع حريم كل حريم تأخذ ربع ربع ربع ربح راحت المركة ، لا ، كلهم يشتركون في الربع ، وإن شاء الله مالٌ قسمه الله فيه الخير والمركة .

طيب ؛ الحالة الثانية : الثمن :

ترثُ الزوجةُ الثمن بشرطٍ واحد

ما هو ؟

وجود الفرع الوراث ؛ وجود الفرع الوراث مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى ، قريبًا كان أو بعيدًا ، ابن أو بنت ابن ، ابن ابن أو بنت .

مثاله : مات رجلٌ عن زوجةٍ وابن ، فالزوجة لها الثمن ، والابن يأخذ الباقي إن شاء الله سيأتينا .

إذًا ؛ اليوم تعلمنا هذه المسألة ، **الأولى :**

فرضُ الزوج ، إما يأخذ النصف وإما يأخذ الربع .

- النصف : بشرطٍ واحد وهو عدم وجود الفرع الوراث مطلقًا

- الربع : وجود الفرع الوراث مطلقًا .

الزوجة إما أن ترث أو الزوجات إما أن ترث الربع ، وإما أن ترث الثمن ، فترث الربع لعدم الفرع الوراث مطلقًا ، وترث الثمن لوجود الفرع الوراث مطلقًا .

طيب ؛ هل هناك إرث لهم غير هذا ؟

الجواب : لا ، ما لهم إلا هاتان الحالتان .

هل يحجبوا ؟

الجواب : لا ، لا يحجبوا ؛ يعني يحجبوا بمعنى يمنعون من إرثهم ، لا ، إلا إذا كان قاتلاً أو اختلاف دينٍ أو كان عبداً هذا غير ؛ كما مر معنا من موانع الإرث .

طيب ؛ البنت ترث ؛ شوفوا البنت ترث كم حالة ؟!

ثلاث أحوال :

- نصف .

- وثلثان .

- وعصبة بالغير .

وهذا إن شاء الله سيأتينا في اللقاء القادم ، فنلاحظ الآن أنه سنتدرج ، أنا أريد منكم جميعاً طلاباً وطالبات مشرفين ومشرفات أنه كل واحد يجلس مع نفسه إن كان فاضي يجيب ورقة وقلم ويكتب مسائل :

زوجة : مات رجل عن زوجة ، طبعاً النساء سيقلن مات رجل عن زوجة والرجال سيقولون ماتت امرأة عن زوج ، وإن كان - يعني - الحالتان فما في مانع من هذا ، بمعنى أن الرجل يفرض إنه مات هو ثم يفرض أنه ماتت زوجته ، طبعاً ممكن الواحد يطبق على نفسه ؛ يعني يقول أحد العلماء ما تعلمت المواريث حتى أمتُّ

جبراني وأهل بيتي

يعني كيف ؟

يعني فرضت كمثل أن فلان مات - وهو يعرف فلان - فلان مات وترك زوجة وأم

وابن ، كم للزوجة ؟

سيقول : الثمن .

ليش الثمن ؟

لوجود الفرع الوارث .

هو فين الفرع الوارث ؟ الأم أم الابن ؟

الابن .

شوفوا أبغاكم كذلك - يعني - تفرضوا المسألة وكذلك تحلوها ؛ يعني تطبقونها

كيف يعني كذلك ؟

يعني مثلاً تقول مثلاً : ماتت عن زوجٍ وابن ؛ الزوج له الربع

لماذا ؟

لوجود الفرع الوارث .

ماتت عن زوجٍ وأم ؛ الزوج له النصف

لماذا ؟

لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

ماتت عن زوجةٍ وعمِّ شقيق ؛ الزوجة لها الربع

لماذا ؟

لعدم الفرع الوارث مطلقاً .

ماتت عن زوجةٍ وأخت شقيقة ؛ فالزوجة لها الربع والأخت الشقيقة لها - سيأتينا -

النصف - مثلاً - .

ماتت عن زوجةٍ وبنت ؛ الزوجة لها الثمن

لماذا ؟

لوجود الفرع الوارث وهو البنت وهكذا ...

لما تحلُّوا وتكتبوا السبب في البدايات تحفظوا الشروط حفظًا تامًا بإذن الله تعالى .

أكتفي بهذا القدر لا أريد أن أكتب عليكم الأحوال لأني أريد أن تطبقوا ، ونلتقي إن شاء الله الأسبوع القادم في درسٍ جديد ، وآمل أن لا يأتي الأسبوع القادم إلا ونحن مراجعين الحقوق المتعلقة بالمرآة ، الأسباب ، الشروط ، الأركان ، الموانع ، الأسباب ، الورثون من الرجال ، الورثات من النساء ، أصحاب الفروض ، الرموز والمصطلحات التي ينبغي أن نحفظها ، ثم حالتا الزوج وحالتا الزوجة ، كرروها في البداية حتى ترسخ في قلوبكم بعد كذا ما عد تحتاجون ؛ أنتم تحلون مبشرة - بإذن الله تعالى . -

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين .



فريق صيانة السلفي للتقريعات
معهد الميراث النبوي